العـدد 10
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 17 ربيع الثانى عام 1400 هـ
الموافق 4 مارس سنة 1980 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة الطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 04 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى . 331

قانون رقم 80 - 05 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة . 338

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية . 349

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ـ 04 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب،

وبمقتضى القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي صادق عليه المؤتمر الرابع،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون موضوع ومجال تطبيق، وكيفيات ممارسة وظيفة المراقبة المسندة للمجلس الشعبي الوطني وفقا للميثاق الوطني والدستور، وفي اطار التوجيهات العامة لقيادة البلاد.

الفصل الاول

موضوع مراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها

المادة 2 : تهدف مراقبة المجلس الشعبي الوطني خاصة الى :

ـ التحقق، على غرار المؤسسات الوطنية الملائمة الاخرى، من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة ،

ـ التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطنية وبصفة عامة، من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق،

ـ السهر على تفادي النقائص ومظاهر الاهمال والانحرافات،

ـ السهر على ازالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للامة،

ـ السهر على ازالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام،

ـ محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الاداري.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يساهم بعد موافقة القيادة السياسية في التحقيق في اكتساب الثروات غير المشروعة.

المادة 3 : يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة التي أوكلها له الدستور بواسطة :

أ ـ المراقبة السنوية لاستعمال الاعتمادات المالية التي أقرت من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا لاحكام المادة 187 من الدستور،

ب ـ التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة طبقا للمادة 188 من الدستور،

ج ـ مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها طبقا للمادة 189 من الدستور.

المادة 4 : علاوة على الصلاحيات التي يمارسها أعضاء المجلس الشعبي الوطني في اطار وظيفته التشريعية وخاصة منها استجواب الحكومة والسؤال المكتوب طبقا لاحكام المادتين 161 و 162 من الدستور، وقصد تطبيق مراقبة المجلس الشعبي الوطني :

1) يتابع أعضاؤه النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق دوائرهم الانتخابية طبقا لاحكام القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب وخاصة المواد من 15 الى 21 منه.

2) ويمكن لهم اعداد اقتراح لائحة تتضمن انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقبة طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 5 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يؤسس في اطار صلاحياته لجنة تحقيق في أي وقت كان وفي كل قطاعات النشاط سواء كان هذا عاما أو مختلطا أو خاصا بغية التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة.

يقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعنى من حيث أهميتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح المجموعة الوطنية والمواطن طبقا لمبادىء الميثاق الوطني.

المادة 6 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يقصد بالمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها :

ـ المؤسسات الاشتراكية كما هي محددة في التشريع المعمول به والتي تمارس نشاطها اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ،

ـ الوحدات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والنظام التعاوني ،

ـ دواوين ومؤسسات القطاع الفلاحي ،

ـ صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية وصناديق التقاعد والتأمينات والتعاضديات ،

ـ المؤسسات التي يملك فيها القطاع العام أسهما.

المادة 7 : يمكن أن تنصب مراقبة المجلس الشعبي الوطني على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها بصفة خاصة على مايلي :

ـ سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها،

ـ نجاعة تسيير المؤسسات ،

ـ تنفيذ عمليات الاستثمار وبرامج الانتاج المرسومة للمؤسسة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ـ كيفيات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق على الخصوص بتنظيم المؤسسات الاشتراكية وتسييرها وسيرها وكذا التشريع الاجتماعي والتشريع الخاص بالعمل،

ـ كيفيات تحديد الاسعار وكذا كيفيات توزيع المواد وتسويقها ،

ـ الظروف التي تتم فيها تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني والمواطنين ولا سيما عندما تمارس المؤسسة الاشتراكية احتكارا لحساب الدولة ،

ـ شروط ابرام وتنفيذ الصفقات والعقود والمعاملات التجارية ،

ـ نشاط أجهزة المراقبة الداخلية التابعة للمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ،

ـ النفقات الكمالية والنفقات غير المفيدة والباهظة وأشكال التبذير واستعمال وسائل الانتاج وأملاك المؤسسة لاغراض شخصية أو لاغراض غير مطابقة للاهداف المرسومة.

المادة 8 : تتعلق مراقبة المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 6 أعلاه بالتحقق من تطابق استعمال الوسائل المالية أو

المادية التي توضع تحت تصرفها مع التخصيص المنصوص عليه في القوانين الاساسية أو المعاهدات التي تربط بين الاطراف الشريكة.

كما يمكن أن تنصب هذه المراقبة على شرعية الاحكام القانونية التي تحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة 9 : يمكن أن تشمل مراقبة المجلس الشعبي الوطني عدة مؤسسات في آن واحد عندما تنصب هذه المراقبة على جانب معين من تسيير أو سير المؤسسات الاشتراكية كما حددت في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : يتلقى المجلس الشعبي الوطني كل تقرير من شأنه أن يضمن له المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياته في مجال المراقبة.

ولهذا الغرض يتلقى مكتب المجلس الشعبي الوطني على الخصوص :

1 ـ التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط الوطني للتنمية ،

2 ـ التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات،

3 ـ التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية،

4 ـ التقارير السنوية عن نشاط المؤسسات الاشتراكية وكذا تقرير مجالس العمال للمؤسسات والمتعلقة بالمراقبة ،

5 ـ تقارير المجالس الشعبية البلدية والولائية المتعلقة بالمراقبة.

وعلاوة على ذلك يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني وللجانه الدائمة أن يرفعوا الى مكتب المجلس الشعبي الوطني أي تقرير متعلق بمسائل المراقبة.

تبلغ التقارير المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه من قبل الحكومة.

وتبلغ التقارير المشار اليها في الفقرة 4 أعلاه من قبل السلطات الوصية.

وتبلغ التقارير المشار اليها في الفقرة 5 أعلاه من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية.

المادة 11 : ضمانا لاستغلال التقارير المشار اليها في المادة 10 أعلاه، يبلغ مكتب المجلس الشعبي الوطني هذه التقارير الى اللجان الدائمة المعنية.

يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني الاطلاع على هذه التقارير بطلب منهم. كما يمكن للجان الدائمة أن تطلب أية معلومات اضافية ضرورية لممارسة الصلاحيات المحددة في المادتين 12 و 14 أدناه.

وفي هذا الاطار يمكنها أن تطلب نتائج تحريات وتحقيقات مجلس المحاسبة المتعلقة بالهيئات المعنية.

الفصل الثاني

كيفيات ممارسة مراقبة المجلس الشعبي الوطني بواسطة لجان التحقيق والمراقبة

المادة 12 : ان انشاء لجنة تحقيق أو لجنة مراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني يأتي نتيجة للتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرة (10) نواب على الاقل.

يمكن أيضا انشاء لجان تحقيق أو مراقبة :

ـ باقتراح لائحة من مكتب المجلس الشعبي الوطني ،

ـ باقتراح لائحة من اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

وينبغي أن يحدد اقتراح اللائحة بالتدقيق الوقائع التي تستوجب التحقيق والمؤسسة أو المؤسسات التي هي محل المراقبة.

يمكن سحب اقتراح لائحة تتضمن انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة في أي وقت كان من قبل مودعيها.

المادة 13 : يمكن للمجلس الشعبي الوطني انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة بمبادرة من رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب.

المادة 14 : يتأكد مكتب المجلس الشعبي الوطني من عدم صدور أي حكم قضائي له علاقة بالوقائع

التى استوجبت التحقيق أو المراقبة، عند تاريخ ايداع اقتراح اللائحة.

لا يمكن أن يدفع بالحكم القضائى ضد انشاء لجنة للتحقيق أو للمراقبة عندما يأتى اقتراح اللائحة بوقائع جديدة.

يطلع رئيس المجلس الشعبى الوطنى رئيس الجمهورية على ايداع اللائحة ويحيلها على اللجنة الدائمة المختصة طبقا للنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، ولهذه اللجنة مهلة أقصاها شهر واحد للادلاء برأيها.

المادة 15 : يعرض اقتراح اللائحة المتضمنة انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة على المجلس الشعبى الوطنى، بموافقة رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب فى اطار جدول أعمال تكميلى عندما تبدى اللجنة الدائمة رأيها خلال انعقاد الدورة.

ويسجل اقتراح اللائحة بنفس الشروط فى جدول أعمال الدورة التالية عندما يتم ابداء الرأى فيما بين الدورتين.

المادة 16 : يفصل المجلس الشعبى الوطنى فى اقتراح لائحة انشاء لجنة مراقبة أو تحقيق بعد الاستماع لاصحاب اقتراح اللائحة وللجنة الدائمة المختصة وللحكومة.

المادة 17 : ينتخب المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة المراقبة أو التحقيق من بين النواب بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبى الوطنى ولا يمكن أن يتعدى عددهم خمسة عشر (15) عضوا.

لا يجوز لاصحاب اقتراح لائحة انشاء لجنة تحقيق أو مراقبة أن يكونوا أعضاء فيها.

المادة 18 : يستدعى رئيس المجلس الشعبى الوطنى لجنة التحقيق أو المراقبة فور انتخابها لكى تتولى انتخاب مكتبها الذى يتحدد تشكيله كمايلى :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- مقرر.

يتولى الرئيس ادارة وتنسيق أعمال اللجنة ويساعده نائب الرئيس الذى يجوز له أن ينوب عنه فى حالة وجود مانع مؤقت. ويكلف المقرر بتقديم تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة أمام المجلس الشعبى الوطنى.

ان تشكيل لجنة تحقيق أو مراقبة غير قابل للتحديد.

المادة 19 : مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطنى، يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها وكذا من الادارات والاجهزة المختصة تسليم أية وثيقة وأن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لاداء مهمتها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تجرى تحريات لجنة التحقيق أو المراقبة من خلال المستندات أو فى عين المكان.

وفى مجال التحقيق يدفع بهذا الحق فى الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقطاع الخاص أو لقطاع الاقتصاد المختلط.

كما يدفع أيضا بهذا الحق فى الاطلاع حيال الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القطاع الخاص أو القطاع الاقتصادى المختلط عندما توجد علاقة معاملة بين هؤلاء الاشخاص والمؤسسة الاشتراكية التى تكون محل المراقبة.

المادة 20 : تعطى المعلومات المشار اليها فى المادة 19 أعلاه كتابة أو شفاهيا، غير أن لجنة التحقيق أو المراقبة تدون فى محاضر الاستماع المعلومات أو الشهادات الشفوية التى ترى أنها جديرة بتوجيه تحرياتها أو تدعيم نتائج أعمالها. وتلحق محاضر الاستماع بتقرير اللجنة.

المادة 21 : يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة الاستماع الى أى شخص ترى الاستماع اليه ضروريا لمعالجة القضية أو تنفيذ المراقبة التى استوجبت انشاءها.

يعاقب على كل عرقلة لتطبيق أحكام هذه المادة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

المادة 22 : تتولى لجنة التحقيق أو المراقبة تحرياتها مراعية تمام المراعاة قواعد تسيير وسير الهيئات التي تقع عليها المراقبة، وكذا صلاحيات المسيرين والسلطات الوصية على هذه الهيئات.

المادة 23 : يتعين على أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة وكذا أعوان الدولة المشار اليهم في المادة 25 أدناه أن يلتزموا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم.

والامر كذلك بالنسبة للسلطة السلمية والسلطة الوصية المشار اليهما في المادة 31 أدناه.

المادة 24 : يضمن كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة للجنة التحقيق أو المراقبة الوسائل اللازمة لاداء مهمتها.

المادة 25 : عندما تتناول التحريات قضايا تقتضي تخصصا في المجال التقني أو المالي أو الحسابي تستعين اللجنة بالمصالح المختصة التابعة للقطاع العام.

المادة 26 : يقوم الموظفون أو الاجهزة المحددة في المادة 25 أعلاه، بأعمالهم وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أو وفقا لقواعد المهنة المتبعة في نشاطهم وفي نطاق الاطار المحدد من طرف لجنة التحقيق أو المراقبة.

المادة 27 : يتعين على كل شخص ترى لجنة التحقيق أو المراقبة فائدة في الاستماع اليه الامتثال للاستدعاء الذي يرسل اليه من قبل رئيس اللجنة.

وفي نفس الوقت تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية على هذا الاستدعاء.

ان الشخص الذي لا يمتثل بدون مبرر مشروع أو الذي يرفض الادلاء بشهادته يعاقب، باستثناء الاحكام القانونية المتعلقة بالكتمان التام لاسرار الدفاع الوطني وحدها وفقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي حالة الادلاء بشهادة الزور أو اغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات.

المادة 28 : يعاقب وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون العقوبات كل شخص يقوم بترهيب نائب، عضو في لجنة تحقيق أو مراقبة، أو يمارس الضغط عليه لجعله يتراجع عن اجراء تحقيق ما أو لحمله على تغيير مضمون معاينة.

المادة 29 : تباشر الدعوى القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب مكتوب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة.

المادة 30 : لا يجوز أن يتعرض الاشخاص الذين تم الاستماع اليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة وكذلك أعوان الدولة الذين قدموا لها مساعدتهم الفنية، للضغط أو لاجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم في اعمال اللجنة المذكورة.

المادة 31 : يرسل رئيس اللجنة تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة قبل المصادقة عليه الى السلطة الوصية المختصة لتقديم ملاحظاتها في أجل أقصاه 30 يوما.

تعتبر السلطة السلمية أو الوصية التي لا تجيب في الاجل المنصوص عليه أعلاه أن ليس لها ما تلاحظه على نتائج التحقيق أو مضمون تقرير المراقبة.

ويكون رد السلطة السلمية أو السلطة الوصية أو عدم الرد في الاجل المنصوص عليه والمثبت قانونا من قبل اللجنة جزءا لا يتجزأ من نتائج لجنة التحقيق أو المراقبة أو من تقريرها.

الفصل الثالث

نتائج أعمال لجان المراقبة والتحقيق

المادة 32 : تتم المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 33 : تسلم لجنة التحقيق أو المراقبة تقريرها الى رئيس المجلس الشعبي الوطني في الاجل المحدد لها عند انشائها ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل ستة أشهر.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الاجل استثنائيا بشهرين بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة.

المادة 34 : عند انقضاء مدة التمديد المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، واذا لم تودع لجنة التحقيق أو المراقبة تقريرها، يسلم رئيس هذه اللجنة الوثائق الموجودة في حوزته الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ولا تنشر هذه الوثائق ولا تناقش.

يقدم رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة تقريرا حول أعمال هذه اللجنة الى المجلس الشعبي الوطني.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يتولى تجديد اللجنة أثناء جلسة مغلقة.

المادة 35 : تودع لجان التحقيق أو المراقبة أثناء ممارسة عملها، في نهاية الفترة التشريعية نتائجها والوثائق الموجودة في حوزتها لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويمكن تسجيل اعادة تشكيل هذه اللجان لنفس الاغراض والحالة التي أدت الى انشائها في جدول أعمال الدورة الاولى من الفترة التشريعية اللاحقة.

المادة 36 : لا يجوز أن يتناول تقرير لجنة التحقيق سوى القضية التي استوجبت انشاءها.

المادة 37 : يتضمن تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة على الخصوص :

- جميع المعاينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق.
- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ اجراءات خاصة.
- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص ومظاهر الاهمال والانحرافات التي تمت ملاحظتها.
- يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة اعطاء تقييم عام حول فعالية الاطار القانوني أو التنظيمي وحول ضرورة تكييفه أو اعادة النظر فيه.

المادة 38 : يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المراقبة على اثر مناقشة في جلسة مغلقة.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة الى رئيس الجمهورية.

المادة 39 : يبت المجلس الشعبي الوطني في النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة.

وتستشار الحكومة مسبقا حول ملاءمة هذا النشر.

المادة 40 : تعتبر لجنة التحقيق أو المراقبة منحلة بعد أن يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمالها.

المادة 41 : يطلع الوزير الاول المجلس الشعبي الوطني أثناء جلسة علنية على الاجراءات التي تم اتخاذها على اثر تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 80 ـ 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني وخاصة المبادىء الواردة في الباب الثاني منه،

ـ وبناء الدستور ولا سيما المواد 111، 151، 154 ومن 183 الى 190 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 وخاصة المادة 39 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الصلاحيات المنوطة بمجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة عن تحرياته.

المادة 2 : تتم المرافعات بمجلس المحاسبة وتصدر قراراته باللغة الوطنية.

المادة 3 : يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وادارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يجرى مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات.

المادة 4 : مع مراعاة أحكام المادة 47 فقرة 4 من هذا القانون يقاضى أمام مجلس المحاسبة المسيرون والآمرون بالصرف ومحاسبو الهيئات المشار اليها في المادة الثالثة (3) أعلاه وكذا الاعوان العاملون تحت اشرافهم ويتم ذلك على أساس مراقبة حساباتهم.

المادة 5 : يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد الاشعار.

يقيم مجلس المحاسبة فعالية التسيير المراقب بالرجوع الى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط وأيضا بالمقارنة مع المعايير الاخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطني أو الدولي ويبدي كل اقتراح أو توصية من شأنها أن تحسن التسيير المالي أو الحسابي للثروة الوطنية وأن تزيد من مردود المرافق العمومية وانتاجية الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 6 : يبلغ مجلس المحاسبة نتائج تحرياته وتحقيقاته الى المسيرين المراقبين والى السلطات المعنية.

المادة 7 : يقيم مجلس المحاسبة، حسب الشروط الواردة في المواد من 36 الى 38 نشاط المراقبة للمؤسسات والمصالح المالية.

وفي هذا الاطار له حق النظر في الطعون وسلطة التصدي لموضوع النزاع والتعديل بالنسبة لهيئات المراقبة المالية المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 8 : تخضع المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وطلبات اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية لتقييم مجلس المحاسبة.

ترسل التقارير المعدة بشأنها الى المجلس الشعبي الوطني مع مشاريع القوانين أو مع البيانات المرتبطة بها طبقا للمادة 7 الفقرة 3 ، من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 9 : يدرس مجلس المحاسبة بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية كل ملف يحيله عليه ويبدي رأيه خاصة بشأن المشاريع التمهيدية المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها.

الفصل الثاني
التنظيم العام للمجلس

القسم الاول
أحكام تمهيدية

المادة 10 : يحدد مقر مجلس المحاسبة بالجزائر العاصمة.

المادة 11 : يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير.

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل والموارد الضرورية لسيره. ويخضع لقواعد التشريع المعمول بها فيما يتعلق بالمالية العمومية.

المادة 12 : يخضع التنظيم العام لمجلس المحاسبة وتسييره للاحكام التالية من هذا القانون.

يحدد التنظيم الداخلي للمجلس بمقتضى نظامه الداخلي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس بموجب مرسوم يتخذه بناء على تقرير من رئيس مجلس المحاسبة.

القسم الثاني
التشكيل

المادة 13 : يتكون مجلس المحاسبة من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس ،
- نائب الرئيس ،
- الناظر العام ،
- رؤساء الغرف ،
- رؤساء الاقسام والنظار المساعدون ،
- المستشارون ،
- المحتسبون.

المادة 14 : يقسم مجلس المحاسبة الى غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر ومن الممكن أن تشتمل كل غرفة على عدة أقسام.

تكون الغرف والاقسام تشكيلات مختصة تقوم بعمليات التحري والتحقيق والخبرة وتمارس الاختصاصات القضائية للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد الغرف والاقسام وتشكيلاتها ونطاق تدخلها واختصاصاتها.

تصادق الغرف والاقسام بالاضافة الى ذلك على مشاريع الاراء والتقارير السنوية أو الدورية وكذا مشاريع البيانات التقديرية أو المبدئية.

تسند مهام النيابة العامة لدى المجلس لناظر عام بمساعدة نظار مساعدين.

يكلف بكتابة الضبط لمجلس المحاسبة كاتب ضبط أول يساعده كتاب مساعدون.

المادة 15 : يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام فنية، يساهم أعوانها في أعمال تشكيلاته، ويشتمل ايضا على مصالح ادارية.

القسم الثالث

تعيين الرئيس وسلطاته

المادة 16 : يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم.

المادة 17 : علاوة على الصلاحيات التي يخولها له هذا القانون، يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتنسيق أعمال مختلف التشكيلات والادارة العامة لانشطة الاقسام الفنية والمصالح الادارية للمجلس.

ولهذا الغرض يتولى :

- رئاسة الجمعيات العامة للمجلس والجلسات العامة لتشكيلاته في حالة اجتماع يضم كل الغرف ،

- توزيع رؤساء الغرف والاقسام وكذا جميع القصاة والعمال الفنيين والاداريين للمجلس وتسيير شؤونهم المهنية ،

- المصادقة على برامج النشاط السنوية والكشف التقديري للمصاريف السنوية للمجلس ،

- السهر على التطبيق المنسجم لاحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

- تمثيل مجلس المحاسبة في المجال الرسمي وأمام العدالة ،

- ويلتزم بالنفقة ويأمر بالصرف بالنسبة لعمليات المجلس.

القسم الرابع

دور المساعدين الرئيسيين لرئيس المجلس

المادة 18 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس المحاسبة في أداء مهامه.

يمكنه في حالة مانع أو غياب رئيس غرفة أن يترأس الغرفة.

المادة 19 : يباشر الناظر العام لدى مجلس المحاسبة مهمة المراقبة العامة حول شروط تطبيق القوانين والتنظيم الجاري به العمل داخل المؤسسة وهو مكلف أيضا بمتابعة سير أعمال المجلس. ولهذا الغرض فان الناظر العام :

1) يسهر على التقديم المنتظم للحسابات ،

2) يطالب عند الحاجة بالتصريح بالتسيير الفعلي، ضد المحاسبين غير المؤهلين وبالغرامة ضد المسيرين أو المحاسبين المخطئين ،

3) يحضر جلسات الغرف والاقسام أو يعين من يمثله في الحضور ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية، و/أو مذكراته المكتوبة ،

4) يتابع تنفيذ قرارات المجلس ويتحقق من الآثار المترتبة عن الاوامر والتوصيات الموجهة الى المحاسبين أو المسيرين المعنيين ،

5) يتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

المادة 20 : يوزع رؤساء الغرف الاعمال على قضاة الغرف التابعة لهم. مع مراعاة أحكام المادة 18 الفقرة 2 أعلاه يتم استخلاف رؤساء الغرف والاقسام، عند حالات الغياب أو وجود المانع طبقا لاحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

يمكن لرؤساء الغرف في الحالات المشار اليها أعلاه في الفقرة 2 أن يترأسوا جلسات الاقسام التابعة لغرفهم.

القسم الخامس

حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم

المادة 21 : يخضع أعضاء مجلس المحاسبة المشار اليهم في المادة 13 أعلاه للقانون الاساسي للقضاء، ويعينون بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه.

يؤدون اليمين كما نص عليها في القانون الاساسي للقضاء.

يتمتعون بالامتيـــاز القضائي حسب نفس الشروط الخاصة بقضاة المجلس الاعلى.

تستنتج الحقوق والواجبات العامة لاعضـــاء مجلس المحاسبة من أحكام الدستور وخاصة المواد من 172 الى 175 منه.

المادة 22 : يرتب قضاة مجلس المحاسبة في سلك واحد يمكن أن يتضمن رتبة أو أكثر ويوضعـون خارج السلم عندما يمارسون الوظائف التالية :

ـ رئيس مجلس المحاسبة ،
ـ نائب رئيس المجلس ،
ـ ناظـر عـام ،
ـ رئيس غرفـة.

ـ تحدد كيفيات الترتيب الاستدلالي وتنظيـم مهن قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم يتخذ بناء عـلى اقتراح من رئيس مجلس المحـــاسبة طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للعامل.

المادة 23 : تصدر العقوبات التأديبية التي من الممكن ايقاعها على قضاة مجلس المحاسبة وفقـا لاحكام هذا القانون والقانون الاساسي للقضاء.

وتتخذ بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بناء على رأي المجلس الاعلى للقضاء عندما لا تشتمل على قرار بانزال من الـــرتبة أو ايقاف مؤقت أو نهائي عن العمل، وتصدر في الحالات الاخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على رأي المجلس الاعلى للقضاء.

المادة 24 : تعدل المادة 16 من القانون الاساسي للقضاء وتتمم كمايلي :

«يترأس رئيس الجمهورية المجلس الاعـــلى للقضاء وهو يتألف من :

ـ وزير العدل، نائبا للرئيس ،
ـ رئيس مجلس المحاسبة ،
ـ مدير الشـــؤون القضائية ومـدير الادارة العامة في وزارة العدل ،
ـ الرئيس الاول للمجلس الاعلى للقضاء ،
ـ النائب العام لدى المجلس الاعلى للقضاء ،
ـ أربعة قضاة من مجلس المحاسبة ،
(الباقي بدون تغيير) ».

المادة 25 : تتمم المادة 22 من القانون الاساسي للقضاء بالفقرة الثالثة التالية :

« وعنـدما يجتمـع المجلـس الاعلى للقضـاء كمجلـس تأديبي ليبت في ملفـات قضـاة مجلـس المحاسبة يتشكل كما يلي :

ـ الرئيس الاول للمجلس الاعلى، رئيسا.
ـ واحد من الممثلين الثلاثة للحزب المشار اليهم أعـلاه.
ـ عضـو من المجلـس الشعبي الـوطني يتـم اختياره من بين الاعضاء المذكورين آنفا والذيـن يمثلون المجالس وليدة الاقتراع العام.
ـ قاضيا مجلس ينتخبـان من طرف زملائهـم ويختاران من بين أعضاء المجلس الاعلى للقضاء.
ـ مستشاران ومحتسبان ينتخبون من طـرف زملائهم في مجلس المحاسبة».

الفصـل الثالث

سير تشكيلات المجلس

القسم الاول : المراقبة المباشرة لتسيير الآمريـن بالصرف والمحاسبين

المادة 26 : يقوم بتحقيقات مجلـس المحاسبـة أعضاء هذا المجلس بمساعدة معاونيه الفنيين عند الاقتضاء ويمكن أن تجرى بمقر المجلس أو في عين المكان بالمصالح المسيرة للآمر بالصرف أو لمحاسبي الادارات أو الهيئات المشار اليها في المادة 3 أعلاه.

تتناول هذه التحقيقـات دراسة الحسـابـات والمستندات المثبتة التي يوجهها أو يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون لمجلس المحاسبة.

تحدد بمرسوم آجال وشكل تقديم الحسابـات وكذلك قائمة المستندات المثبتة المطلوبة.

المادة 27 : يجب على كل محاسب خاضع لمجلس المحاسبة أن يودع بكتابة الضبط التابعة لهذه المؤسسة حساباته للتسيير، ذلك بالنسبة للمحاسبين العموميين أو نتائجه وحساباته الختامية بالنسبة لمحاسبي المؤسسات.

كما يجب عليه تسليم المستندات المثبتة للعمليات المالية والحسابية المبينة في حساباتهم.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يتخذ عند الحاجة قرارا ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باعفاء المحاسب من احالة المستندات المثبتة جزئيا أو كليا لكتابة ضبط المؤسسة.

المادة 28 : يتعين على الآمرين بالصرف، ايداع حساباتهم الادارية بكتابة الضبط لدى مجلس المحاسبة، حسب شروط تحدد بمرسوم.

يحتفظ المسيرون المعنيون بالمستندات المثبتة للحسابات المشار اليها أعلاه وتبقى تحت تصرف المجلس.

المادة 29 : يعين رئيس كل تشكيلة مقررا من المستشارين أو المحتسبين يكلف باجراء التحريات أو التحقيقات.

يقوم المقررون وحدهم أو بمساعدة أعضاء آخرين أو مساعدين في المجلس بالدراسة النقدية للحسابات والمستندات المثبتة، ويجوز لهم لهذا الغرض طلب جميع المعلومات أو الوثائق حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 30 و 31.

القسم الثاني

حق الاطلاع على الوثائق ونتائج عمليات المراقبة

المادة 30 : يجوز لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل وثيقة من شأنها أن تسهل المراقبة المعمقة للعمليات المالية والحسابية للمصالح والهيئات التي تخضع لمراقبته.

ويحق له أن يستمع لاى عون تابع للهيئات المشار اليها في المادة 3 أعلاه.

وله أن يجرى كل التحريات الضرورية بما فيها التحريات لدى الخواص مع مراعاة التشريع الجارى به العمل من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام.

لاعضاء المجلس في حدود اختصاصاتهم حق الدخول الى جميع المكاتب والمحلات التابعة لاملاك مجموعة عمومية أو هيئة خاضعة لمراقبة المجلس.

المادة 31 : بقطع النظر عن الاحكام المخالفة فان المسؤولين أو الاعوان التابعين لمصالح المراقبة يعفون من كل التزام باحترام التسلسل السلمى أو السر المهنى تجاه أعضاء مجلس المحاسبة.

اذا كان تقديم الوثائق المطلوبة متعلقا بوثائق أو معلومات يؤدى الافشاء بها الى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنى فعلى المجلس اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان الطابع السرى لهذه الوثائق أو المعلومات وكذلك لنتائج التحقيقات أو المعاينات التى يجريها.

المادة 32 : عند نهاية عمليات التحرى أو التحقيق يقدم المقررون للتشكيلة المختصة تقريرا مكتوبا يتضمن ملاحظاتهم.

يحال هذا التقرير فورا على الآمر بالصرف أو على المحاسب أو على المسير أو على العون المعنى، وعلى هؤلاء أن يجيبوا كتابة على التقرير الذى أرسل اليهم في ظرف شهرين.

ـ يجوز تمديد هذا الاجل من طرف رئيس المجلس لمدة أقصاها شهران.

ينتهى التحقيق بتسليم الملف كله للناظر العام الذى يقدم ملاحظات مكتوبة.

المادة 33 : بعد نهاية التحقيق يحدد رئيس الغرفة أو القسم تاريخ الجلسة التي يدعى فيها المتقاضون الممكن ادانتهم.

يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بعون من القطاع العام يساعدهم في الدفاع عن أنفسهم واذا تعذر ذلك يعين لهم المدافع تلقائيا.

يتمتع هذا العون بجميع الحقوق المخولة للدفاع.

ـ يستفيد كذلك من طرف سلطته السلمية بجميع التسهيلات الضرورية لاداء مهمته.

ولا يمكن أن يكون موضوع أية عقوبة أو تتبع بسبب توليه هذه المهمة.

بعد الاطلاع على تقرير القاضي المكلف بالتحقيق وعلى ملاحظات الناظر العام وتوضيحات المتقاضي المعنى بالامر توضع القضية رهن التداول من طرف رئيس الجلسة.

ـ اذا لم يقدم المحاسب أو المسير التوضيحات الضرورية لاثبات براءته أو اذا لم يقدم المستندات المثبتة المطلوبة من طرف المجلس فان لهذا الاخير أن يبت قانونا في الامر.

المادة 34 : يصادق على القرارات بأغلبية الاعضاء الذين تتكون منهم التشكيلة المختصة.

اذا تعلق القرار بملف درس من طرف جميع غرف المجلس يصادق عليه كذلك بأغلبية الاعضاء الذين ساهموا في فصل القضية داخل الجمعية العامة.

يرجح صوت رئيس المجلس أو التشكيلة المختصة.

ينطق بالقرار علانية.

بعد ختم القرار بالصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية فان قرار المجلس يبلغ للمتقاضين المعنيين بالامر ولسلطات الوصاية ولوزير المالية.

ويكلف هذا الاخير بالسهر على تنفيذ القرار بكل الطرق القانونية.

المادة 35 : عندما يفصل مجلس المحاسبة في فعالية التسيير فان تشكيلته المنعقدة كهيئة لا تفترض ممارسة الصلاحيات القضائية تدرس التقرير المقدم اليها من طرف عضو من المجلس حسب الشروط التالية :

يحال هذا التقرير على المسؤول المعنى بالامر لكي يتمكن من الادلاء بملاحظاته.

تستطيع التشكيلة أن تستدعي المقرر والمسؤول التابع لهيئة المراقبة لنقاش جدلي يتعلق بمحتوى التقرير السابق ذكره.

بعد مناقشات المجلس تصادق التشكيلة المختصة على مذكرة تقييمية ترسل الى المسيرين وسلطات الوصاية قصد اطلاعهم على محتواها.

القسم الثالث

الاشراف على عمليات المراقبة وتنسيقها

المادة 36 : يشارك مجلس المحاسبة في توجيه أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، وبهذا الصدد :

ـ يطلع على ظروف تنفيذ برامج تحقيق المراقبين الماليين المعنيين في الادارات العمومية والمؤسسات الاشتراكية،

ـ يراقب تنفيذ أعمال ما قبل التحقيق الموكلة لممثلي المجلس قبل تسليم الحسابات.

ـ ترسل اليه بصفة منتظمة نسخة من كل التقارير التي تعدها الاجهزة الدائمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وعلى العموم الموظفون المكلفون بالمراقبة السلمية لتسيير المحاسبين العموميين ومحاسبي الشركات،

ـ يستلم كل تقرير أو وثيقة تصدر عن وزارات الوصاية وتتعلق بتصفية أو موافقة أو تعديل وثائق الميزانية والحسابات المالية للمؤسسات الاشتراكية،

ـ ترسل اليه أجزاء من التقارير المعدة من طرف البنوك الوطنية والمصالح الجبائية فى اطار عمليات الدراسة أو المراقبة التى يقوم بها الاعوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام.

يختص المجلس بكل نزاع فى القطاع العام يتعلق بالمراقبة أو بتقدير الاخطاء التى تكتشفها الاجهزة العادية للمراقبة فى نظر القانون المالى.

ترسل التقارير المشار اليها أعلاه لمجلس المحاسبة فى أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ احالتها على السلطات السلمية أو سلطات الوصاية المعنية.

اذا ما لاحظت الاجهزة الخارجية للمراقبة أو التفتيش مخالفات ضارة بالخزينة العمومية أو بثروة المؤسسات الاشتراكية تسلم على الفور، نسخة من تقرير أو محضر التحقيق لمجلس المحاسبة الذى يعرض بعد الدراسة ملف كل قضية على الاجراء القضائى لاثبات المسؤولية المالية للاعوان المتهمين.

المادة 37 : فى اطار عمله لتتبع نشاط المراقبة المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية للدولة يتمتع المجلس بكل حقوق الاطلاع على الوثائق وصلاحيات التحرى التى يقرها القانون لهذه المؤسسات تجاه الاشخاص الاعتباريين التابعين للقانون العام والاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقانون الخاص.

المادة 38 : يحدد مجلس المحاسبة الحسابات التى يمكن اسناد الموافقة عليها أو تصفيتها لمحاسبين أو لاعوان تابعين لهيئات مراقبة أو تفتيش.

يمارس هذا التفويض تحت مراقبة مجلس المحاسبة حسب الشروط التالية :

ـ يمكن للاجهزة المكلفة بالتصفية الادارية ختم الحسابات شريطة ألا تتخذ أى قرار ذى طابع قضائى يختص به المجلس بموجب أحكام هذا القانون ،

ـ بعد انقضاء ثلاث سنوات وفى حالة عدم تدخل المجلس تكتسى التصفية الادارية المقررة بهذا النحو طابعا نهائيا.

ـ يجب أن يطابق تنظيم أعمال التحقيق التعليمات العامة التى يوجهها المجلس مباشرة لمسؤولى التصفية الادارية ،

ـ يمارس المجلس بصفة كاملة حق التصدى لاصل القضية قصد اجراء مراجعة تامة للحسابات التى وقع عليها تحقيق أول من طرف الاجهزة المشار اليها أعلاه فى الفقرة السابقة وتعديل قراراتها المتعلقة بختم الحسابات اذا اقتضى الامر ذلك.

يحدد النظام الداخلى للمجلس كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع

جزاء تحريات مجلس المحاسبة

المادة 39 : يصدر مجلس المحاسبة، عند ممارسته للاختصاصات القضائية قرارات مسببة، وفى هذا الاطار له أن :

ـ يراجع الحسابات الادارية، التى يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية، ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق،

ـ يصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبى المؤسسات الاشتراكية،

ـ يفصل فى المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك فى تسييرهم،

ـ يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها،

ـ يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامة مالية،

ـ يبت نهائيا في الطعون المقامة ضد قراراته وضد القرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة ادارية.

القسم الاول
الغرامات المالية وباقي الحسابات المستحقة

المادة 40 : يمكن للمجلس أن يوجه أوامر للمحاسبين أو الآمرين بالصرف الذين تخضع حساباتهم للتصفية.

تبلغ هذه الاوامر بطلب من الناظر العام قصد الامر :

ـ بتسليم الحسابات التي لم تودع لدى كتابة الضبط في الآجال المحددة،

ـ باحضاء المستندات المثبتة الناقصة،

ـ بابلاغ التقارير المعدة من طرف أجهزة المراقبة المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يمكن كذلك أن تشتمل منطوقات قرارات المجلس على أوامر عندما يتسنى التقويم الفوري لعملية خاطئة من طرف المسيرين المعنيين.

ـ يعاقب المسؤولون المعنيون في حالة رفض الامتثال دون سبب مشروع لاوامر المجلس المبلغة حسب الشروط المبينة أعلاه، بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج.

المادة 41 : يمكن لمجلس المحاسبة في حالة التأخير المستمر عن ارسال الحسابات والمستندات المثبتة المطلوبة، أن يدين المحاسب أو المسير المقصر بدفع غرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل شهر من التأخير زيادة على العقوبة المقررة في المادة 40 أعلاه.

يسري أثر هذه الغرامة الاضافية ابتداء من اليوم الثلاثين لتاريخ تبليغ أمر المجلس.

يمكن للمجلس عند عدم تسليم الحسابات وبعد مضي 6 أشهر أن يطلب تعيين محاسب جديد.

تتمثل مهمة هذا المحاسب الذي يكون قد عينته على هذا النحو السلطة المؤهلة للتعيين في اعداد الحسابات وتقديمها من جديد في الآجال المحددة من طرف رئيس المجلس.

المادة 42 : كل رفض لتقديم الحسابات، والمستندات أو الوثائق المنصوص عليها في المواد 26 و 30 و 31 يتم أثناء التحقيقات التي يجريها في عين المكان أعضاء مجلس المحاسبة يعاقب مرتكبه بغرامة مالية من 1000 دج الى 6000 دج.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يرفض الاستجابة لاستدعاء قضاة مجلس المحاسبة، بدون سبب مشروع، أو يعرقل عمليات تحرياتهم بعين المكان.

كل استمرار في العرقلة لممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة يتحقق منها أحد قضاته، تعتبر بمثابة عرقلة لسير العدالة ويعاقب مرتكبها طبقا لاحكام المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 43 : عند الانتهاء من اجراءات تصفية الحسابات وتسويتها، يصدر مجلس المحاسبة قرارا يقضي ببراءة المحاسبين العموميين أو ادانتهم.

يصدر في الحالة الاولى قراره على المحاسب بالابراء النهائي ويصدر في الحالة الثانية قراره ليثبت باقي الحسابات المستحقة.

يلتمس المحاسبون العموميون ومحاسبو الشركات ابراءهم من مجلس المحاسبة بمناسبة انتهاء مهامهم وعلى المجلس في هذه الحالة البت في ظرف أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي تودع فيه الحسابات بكتابة الضبط التابعة له.

يعتبر المحاسب بريء الذمة بحكم القانون بعد فوات هذه المدة.

المادة 44 : يبت مجلس المحاسبة نهائيا بواسطة قراراته بالاستحقاق في المسؤولية المالية التي تقع على عاتق المحاسبين.

يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسبين المتهمين مع اعتبار الظروف الخاصة التى حصل فيها العجز أو النقص.

وبهذا الصدد يمكن للمجلس على الخصوص أن يرفع عبء المسؤولية بصفة كلية فى حالات السرقة أو ضياع النقود أو الضياع العينى التى يمكن للمحاسبين المعنيين آن يدفعوا بالقوة القاهرة بالنسبة اليها وأن يثبتوا عدم ارتكابهم لاى خطأ أو اهمال أثناء ممارسة وظائفهم.

يدان المحاسبون الذين ثبت استحقاق ما تبقى لديهم من الحسابات بتسديد هذا الباقى اما لصالح الخزينة العامة واما لصالح الهيئة التى هم تابعون لها.

المادة 45 : يمكن أن تكون القرارات الوزارية بالاستحقاق المتخذة تجاه المحاسبين أو الحاجزين للاموال العمومية، محل معارضة أمام مجلس المحاسبة فى ظرف أقصاه شهر بعد تبليغ الاشخاص المعنيين.

ان مجلس المحاسبة هو المتخصص الوحيد بالتقييم النهائى للحكم بالاستحقاق المقرر تحفظيا من طرف السلطه الادارية المؤهلة.

يبت المجلس نهائيا بهذا الصدد فى مسؤولية المحاسبين أو الحاجزين المتهمين، واذا اقتضى الامر، يدينهم بتسديد المبلغ الذى يحدده بغرض تغطية أو تقليل مبالغ العجز او النقص الملاحظ.

المادة 46 : يخضع التسيير الفعلى للتحريات والاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة بنفس الشروط التى يخضع لها المحاسبون العموميون.

يمكن أن يحكم على الاشخاص الذين يتدخلون بدون حق أو تاهيل فى تسيير محاسبة ادارة عمومية أو مؤسسة اشتراكية، بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 6000 د.ج دون الاخلال بالمتابعة القضائية التى يمكن آن تقام ضدهم طبقا للمادة 242 من قانون العقوبات.

المادة 47 : يستطيع مجلس المحاسبة أن يفرض غرامات على أعوان الادارات والهيئات الواقعة فى نطاق اختصاصه، كلما اكتشفت أخطاء فى التسيير كما هى محددة فى المادتين 48 و 49 أسفله.

يتعرض مرتكبو أخطاء التسيير لغرامة مالية من 6000 الى 36000 د.ج.

لايتعرض الاعوان المشار اليهم في الفقرة الاولى أعلاه الى أية عقوبة من طرف المجلس اذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب يضم الى المستندات الحسابية يكون قد أعطاه مسبقا مسؤولهم السلمى أو الشخص المؤهل لاعطاء مثل هذا الامر، والذى سيحل محلهم فى تحمل المسؤولية.

اذا كان من المتوقع قيام مسؤولية أحد أعضاء الحكومة يرفع المجلس الملف لرئيس الجمهورية.

اذا امتثل المحاسب العمومى لاوامر غير مقبولة فان للمجلس آن يحكم عليه بدفع نفس الغرامة التى يجازى بها خطأ التسيير من طرف الآمر بالصرف المعنى بالامر.

يترتب على الحكم بدفع الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة تطبيق العقوبات التأديبية ضد الاعوان الذين تم اثبات مسؤولياتهم من طرف المجلس.

لا تحول الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه دون ايقاع العقوبات المستحقة اذا اقتضى الامر على الصعيد الجنائى.

المادة 48 : يستطيع مجلس المحاسبة فرض الغرامات المشار اليها فى المادة 47 أعلاه اذا تم التيقن من آن أخطاء التسيير التى اكتشفها :

ـ تشكل من ناحية أولى مخالفة صريحة للقواعد ذات الطابع القانونى أو التنظيمى المتعلقة سواء بتنفيذ العمليات المالية والحسابية أو بتسيير الاموال والحقوق العقارية أو المنقولة التابعة للدولة أو الداخلة فى ذمة المؤسسات الاشتراكية.

ـ قد تسببت من ناحية أخرى فى ضرر للخزينة العمومية أو للثروة الوطنية. فى هذا الاطار يعاقب المجلس خاصة المخالفات المرتكبة فى الحالات التالية :

1 ـ التزام أو دفع المصاريف المحققة بتجاوز حد الترخيصات الخاصة بالميزانية أو اختراق القواعد المطبقة فيما يتعلق بالمراقبة المسبقة للمصاريف العمومية.

2 ـ الخصم غير القانونى للمصاريف بغرض اخفاء اما تجاوز الاعتمادات أو تغيير التخصيص الاصلى للاعتمادات أو المساهمات المصرفية المفتوحة أو المعتمدة لتحقيق الاستثمارات المنتجة.

3 ـ رفض التأشيرة التى لا أساس لها، أو العرقلة غير المبررة من طرف هيئات المراقبة.

4 ـ تأشير أو قبول المصاريف العمومية الممنوحة فى ظروف قانونية من طرف هيئات المراقبة أو المحاسبين أو أعوان المؤسسات المالية.

5 ـ الاستعمال المفرط الذى ليس له أساس قانونى أو تنظيمى لاجراء مطالبة المحاسبين العموميين بالدفع الجبرى دون أساس قانونى أو تنظيمى.

6 ـ تنفيذ عمليات الصرف التى ليس لها علاقة بأهداف الجماعات والهيئات العمومية المعنية أو بمهمتها.

7 ـ كل عملية عادت بفائدة غير شرعية مالية أو عينية لصالح عمال الجماعات والهيئات العمومية أو لصالح الغير لعلاقة عمل مع هؤلاء.

8 ـ التصرفات الخاطئة التى تكتشف أثناء تنفيذ عمليات التحويل أو استيراد العملة.

9 ـ أعمال التسيير التى تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التى يسنها قانون الصفقات العمومية.

10 ـ عدم احترام القوانين التى تخضع لها عمليات بيع الاملاك التى لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الادارات والهيئات العمومية.

11 ـ التسيير الخفى للنقود العامة أو الاموال والاملاك العمومية.

12 ـ كل اهمال يؤدى الى عدم الدفع، فى الآجال، وحسب الشروط التى حددها التشريع الجارى به العمل لحصول الايرادات الجبائية أو شبه الجبائية الذى تم الاقتطاع منه أصلا.

يستطيع المجلس فى الحالة السابعة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه أن يقدر مبلغ الضرر المسبب وأن يوجه للمسير المعنى بالامر أمرا باسترجاع مبلغ العملية غير القانونية.

المادة 49 : يمكن للمجلس أن يحكم بالغرامات المنصوص عليها فى المادة 47 عندما يتسبب المسير باهماله الفادح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبدون أى مخالفة للاجراءات القانونية أو التنظيمية فى خسارة أو فى نقص معتبر فى الربح للهيئة أو المصلحة التى هو مسؤول عن تسييرها.

القسم الثانى
طرق الطعن فى القرارات

المادة 50 : يمكن مراجعة القرارات من طرف الغرفة التى أصدرتها بناء على طلب من المحاسب مدعم بمستندات اثباتية يكون قد تحصل عليها بعد ابلاغه بالقرار. ومن الممكن أيضا القيام بنفس المراجعة بناء على طلب من الناظر العام أو بقوة القانون بسبب خطأ أو نسيان أو تزوير أو استعمال مزدوج أو عندما تبررها عناصر جديدة.

تقدم الطلبات بالمراجعة لرئيس المجلس فى أجل أقصاه عام بعد تبليغ القرارات غير أن المراجعة تبقى ممكنة بعد انقضاء هذا الاجل اذا تم التحقق من تزوير المستندات الحسابية.

لاتحول الطلبات بالمراجعة دون تنفيذ القرار محل هذه الطلبات.

يعرض القرار الذى هو محل الطلب بالمراجعة مرفقا بكامل الملف على دراسة الغرفة المختصة التى تبت فيه طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه فى المواد من 32 الى 34.

وعند نهاية الاجراءات الحضورية تشرع الغرفة فى مراجعة القرار الاصلى أو تقر منطوق القرار الذى هو محل الطلب بالمراجعة.

المادة 51 : يمكن الطعن بالنقض فى قرارات المجلس، ويتم تقديم هذه الطعون أمام مجلس المحاسبة بناء على طلب من المتقاضين ووزير المالية وسلطات الوصاية المعنية بالامر.

لايقبل الطعن الا اذا :

ـ قدم فى ظرف أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه من جهة.

ـ اذا ارتكز على سبب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عدم احترام قواعد الاجراءات المعمول بها أمام مجلس المحاسبة من جهة أخرى.

تدرس ملفات القضايا التى هى محل الطعن بالنقض أثناء جلسة عامة للغرف المجتمعة دون حضور الغرفة التى أصدرت القرار المطعون فيه.

تحال القضية بعد نقض القرار على تشكيلة خاصة للفصل فيها من جديد.

المادة 52 : طبقا للمادة III (الفقرة الثالثة عشرة) من الدستور فان قرارات المجلس يمكن أن تكون محلا لطلب العفو لدى رئيس الجمهورية.

القسم الثالث
أحكام مختلفة

المادة 53 : ان مجلس المحاسبة يحيط سلطة الوصاية ومسؤولى الادارات والهيئات المراقبة بالملاحظات والخلاصات الناجمة عن عمليات التحريات والتحقيق التى يجريها.

اذا اكتشفت أخطاء أو نقائص فعلى المجلس :

ـ أن يدلى بتوصيات دقيقة تستهدف بالخصوص تحسين طرق واجراءات التنظيم والتسيير فى مجالات المالية والميزانية والمحاسبة.

ـ أن يقترح جزاءات تأديبية ضد المتقاضين ويقدمها لتقدير السلطات المؤهلة للتعيين.

كلما أسفر الملف المحقق فيه عن وجود أعمال اجرامية مضرة بالخزينة العامة أو الثروة الوطنية يعلم رئيس مجلس المحاسبة بذلك السلطات المعنية ويحيل كامل الملف على وزير العدل، الذى يحيله على الجهة القضائية المختصة.

يجب رفع الدعاوى العمومية التى يبادر بها وزير العدل أمام السلطات القضائية المختصة فى أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه الملف.

بعد انقضاء الاجل المذكور يترتب على السلطات الادارية والقضائية المشار اليها أعلاه أن تعلم المجلس بالتدابير التى تكون قد اتخذتها.

المادة 54 : ان مادية الوقائع التى يثبتها ويقيمها مجلس المحاسبة فى قراراته بالنسبة للقانون المالى مقيدة للجهات القضائية الجزائية.

المادة 55 : لا توقف الدعوى العمومية المرفوعة أمام الجهات القضائية التابعة للوظيفة القضائية ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.

المادة 56 : يعد المجلس كل سنة تقريرا عاما يخصصه لتقديم نتائج أعماله لرئيس الجمهورية.

يتناول التقرير السنوى فى شكل ملخص جميع المعلومات والملاحظات المتعلقة بوضعية تسيير المصالح العمومية والمؤسسات الاشتراكية المراقبة من طرف المجلس وظروفها.

ويتضمن أيضا تحليلات تتعلق بالاجراءات ذات الطابع العام التى يوصى المجلس باتخاذها من أجل تحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للبلاد.

ينشر التقرير السنوى بعد ذلك اما كليا واما جزئيا بموجب مرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : تحدد شروط تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

تلغى أحكام :

أ) المادة 3 من القانون رقم 63 ـ 198 المؤرخ فى 8 يونيو 1963 المتضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة.

ب) المادة 39 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

ج) المواد من 276 الى 279 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى.

د) المواد من 117 الى 120 والمادة 122 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية.

المادة 58 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 53 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما أحكام الباب الثانى منه،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 ـ 10 و 152 و 185 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى «المفتشية العامة للمالية» .

1 ـ هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها .

المادة 2 : تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالى والحسابى فى مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية :

ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
ـ المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التى تكون تابعة لها،
ـ استغلالات القطاع المميز ذاتيا ،
ـ صناديق الضمان الاجتماعى والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة، كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعى .

ويمكن أن تطبق على أى شخص معنوى يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل اعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان .

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الاساسية التى تحكمها .

المادة 3 : يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية . ويحدد برنامجا للعمل خلال الشهر الاول من كل سنة، وتراعى فى هذا البرنامج طلبات المراقبة التى يعبر عنها اعضاء الحكومة، ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبى الوطنى .

تبلغ، الى مجلس المحاسبة، الاهداف المقررة على الشكل المذكور، وكذلك التعديلات التى يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ، أو المتممة لها .

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين، يشار اليهم فيما يلى بكلمة «المفتشين» .

وتتمثل هذه المراقبة فى مهام المراجعة أو التحقيق، تتناول مايلى :

ـ شروط تطبيق التشريع المالى والحسابى، والاحكام القانونية أو التنظيمية التى يكون لها انعكاس مالى مباشر ،
ـ التسيير والوضع الماليان فى المصالح أو الهيئات التى تجرى عليها المراقبة،
ـ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها،
ـ مطابقة العمليات التى تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير،
ـ شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالى للدولة .

المادة 5 : تتم المراقبة التى تجريها المفتشية العامة للمالية، بناء على الوثائق وفى عين المكان .

تجرى المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية .

أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة ، فتكون موضوع تبليغ مسبق .

المادة 6 : تنجز المفتشية العامة للمالية، ضمن مصالحها، الاشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها ، كما تنجز استغلال نتائج تلك المراقبة، فيما يخصها .

ويمكن أن تدلى بآراء حول الاقتراحات المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنين، المترتبة نتيجة المراجعات والتحقيقات التى قامت بها .

ويمكنها أن تقوم بالاشغال أو الدراسات بالمناهج والاجراءات فى الميادين المالية والميزانية والحسابية، ولاسيما فى ميادين التنظيم والاقتصاد والفعالية .

المادة 7 : تتأكد المفتشية العامة للمالية، بمناسبة مراقبتها، من السير المنتظم للمراقبة الداخلية القائمة فى الميادين المشار اليها فى هذا المرسوم.

المادة 8 : تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا، بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح فى الادارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايته.

ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة للادارات والمؤسسات المالية.

2 ـ القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التى تجريها المفتشية العامة للمالية :

المادة 9 : يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم.

يؤدون مهامهم طبقا لاحكام هذا المرسوم وقانونهم الاساسى.

وهم ملزمون بمايلى :

ـ تجنب كل تدخل فى تسيير الادارات الادارات والهيئات التى تجرى مراقبتها، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينالا من صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة 17،

ـ المحافظة، فى كل الظروف، على السر المهنى، وذلك بعدم الكشف عن الافعال المعاينة خلال عملياتهم، الا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة،

ـ القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة،

ـ تقديم تقرير كتابى عن معايناتهم، مع الاشارة الى النواحى الايجابية والسلبية للتسيير الذى تمت مراقبته،

ويقترحون، عند انتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أى تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التى تجرى مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالى والحسابى المنطبق عليها.

المادة 10 : يتولى المفتشون :

أ ـ مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الاموال والقيم والسندات ومختلف المواد التى تكون فى حيازة المسيرين والمحاسبين،

ب ـ العمل على احضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية، تكون ضرورية لمراجعتهم،

ج ـ تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية،

د ـ جمع التحريات، فى عين المكان واجراء أى تحقيق لمراقبة الاعمال أو العمليات المدرجة فى المحاسبات،

هـ ـ اجراء أى تحقق فى عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الانعكاس المالى والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الاكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز.

المادة 11 : يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التى يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المشار اليها فى المادة 2.

ومهما كانت صفة الاعوان أو اسم مصلحتهم فان الاعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم :

ـ رؤساء مناصب المحاسبة ومرؤوسوهم أو مندوبوهم،

ـ كل شخص يتولى ادارة أموال عمومية،

ـ كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تراجع نهائيا طبقا لاحكام المادتين 38 و 43 من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

المادة 12 : يوفر مسؤولو المصالح أو الهيئات التي تجرى مراقبتها للمفتشين، ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم.

المادة 13 : يتعين على المسؤولين والموظفين الآخرين في مصالح الجماعات والهيئات التي تجرى مراقبتها :

ـ أن يقدموا للمفتشين، عند أول طلب الاموال والقيم التي يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والاوراق والوثائق أو الاثباتات المرتبطة بها ،

ـ أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

لا يمكن للاعوان ومسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، محتجين في ذلك على المفتشين باحترام السلم الاداري أو السر المهني أو بالطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها.

أما اذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطني، فانه يجب على المفتشين اجراء التحريات وفقا للتعليمات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 14 : تراجع المفتشية العامة للمالية، في اطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الادارات والمؤسسات المشار اليها في المادة 2 وبين الاشخاص التابعين للقطاع الخاص، وشروطها المالية.

ويمكن أن يتمسك المفتشون، عند الحاجة، تجاه الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين في القطاع الخاص، بحق الاطلاع وصلاحية التحري التي تمارسها الادارات والمؤسسات التابعة لوزارة المالية.

المادة 15 : يحق للمفتشين، من أجل استكمال تحرياتهم والقيام بالتحقيقات المفيدة، أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الادارات والهيئات العمومية أو التي أعدتها والتي تتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجرى مراقبتها، وبمعاملاتها ووضعها المالي.

المادة 16 : كل رفض، بدون سبب مشروع، للطلبات التي يقدمها المفتشون، طبقا للمواد السابقة، للحصول على الوثائق أو الاطلاع عليها، يرفع بدون مهلة الى علم الموظف الاعلى سلميا الذي يتبعه العون المعني.

ثم يحرر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، اثر انذار لم يعط نتيجة في الحال، ويرفعه بمجرد احالته على السلطة المكلفة بالتأديب.

ويعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية، خطأ جسيما بالنسبة للمصلحة.

المادة 17 : اذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة واعادة ترتيبها في الحال.

واذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية، يحرر المفتش محضر تقصير، يقدمه الى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة.

وفي هذه الحالة الاخيرة، يأمر وزير المالية باجراء الخبرة قصد اعادة انشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها، ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة.

المادة 18 : اذا كانت معاينة مخالفة ما، لا تسمح بابقاء المحاسب أو أحد الاعوان المشار اليهم فى المادة 11 فى الوظيفة، توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل فورا بصفة مؤقتة.

المادة 19 : يجب اطلاع العون المعنى ورؤسائه السلميين مسبقا على المعاينات المؤقتة التى قام بها المفتشون، قبل ادراجها في محاضرهم أو تقاريرهم.

ويرسل تقرير التفتيش فى نهاية كل مراقبة الى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية فى المصلحة أو الهيئة التى تمت مراقبتها.

المادة 20 : على مسؤولى المصالح أو الهيئات التى يجرى تفتيشها، الاجابة فى ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الاقتضاء، أو بيان أى قرار اتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالوقائع الملحوظة.

ويمكن لوزير المالية أن يمدد، عند الاقتضاء، هذه المهلة شهرا آخر.

المادة 21 : تضع المفتشية العامة للمالية، فى نهاية الاجراء الحضورى المنصوص عليه فى المادة السابقة، تقريرا تلخيصيا، تدرج فيه مطالبها. ويعد هذا التقرير مع الوثائق المنصوص عليها فى المادتين 19 و 20 تقريرا نهائيا لعملية المراجعة أو التحقيق.

ثم يحال التقرير النهائى على السلطة السليمة أو سلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 22 : تضع المفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معايناتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التى ترسمها.

ويرفع هذا التقرير السنوى الى وزير المالية فى شهر أكتوبر.

3 ـ تنظيم المفتشية العامة للمالية

المادة 23 : تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاثة أقسام ، وتكلف بمايلى :

ـ تنظيم أشغال المراقبة،
ـ استغلال مركز الحسابات الختامية،
ـ تسيير الوسائل والمحفوظات.

توضح اختصاصات كل من هذه الاقسام الثلاثة على التوالى فى المواد 26 و 27 و 28.

المادة 24 : يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 25 : ينتظم المفتشون فى وحدات متنقلة بعدد متغير، تدعى «بعثات تفتيشية» يديرها مفتش عام للمالية، و «فرق تفتيشية» يديرها مفتش مالية. ويمكن أن يكلفوا منفردين بأى عمل آخر نص عليه فى هذا المرسوم وفى قانونهم الاساسى الخاص.

المادة 26 : يقوم قسم تنظيم أشغال المراقبة، بالاعمال التالية :

ـ اعداد دليل للمراجعة وضبطه يوميا،
ـ وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة،
ـ مطابقة الاهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة،
ـ تشكيل البعثات والفرق التفتيشية،
ـ المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة.

المادة 27 : يتولى قسم استغلال مركز الحسابات الختامية :

ـ جمع المعلومات المالية الاساسية، للحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها فى المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ استغلال المعطيات وضبطها، لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومعالجتها بالاعلام الآلي،

ـ الدراسات التلخيصية ومذكرات الاعلام الناجمة عن الاشغال المذكورة أعلاه.

المادة 28 : يكلف قسم تسيير الوسائل والمحفوظات، بالاعمال التالية :

ـ تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية ،

ـ تسيير عتاد المصلحة ووسائلها الاخرى،

ـ استغلال الوثائق لتوفير الاعلام للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين،

ـ صيانة المحفوظات، لاسيما ملفات التفتيش.

المادة 29 : ينفذ رئيس المفتشية العامة للمالية برنامج المراقبة المشار اليه في المادة 3 أعلاه، ويتولى على الخصوص :

ـ تحديد تشكيل البعثات والفرق التفتيشية، ومناطق الرقابة ومهل التنفيذ،

ـ السهر على التنفيذ المنسق والمطابق للبرنامج المحدد بالنسبة لمجموع أعمال المفتشية العامة للمالية ونتائجها.

المادة 30 : يعد رؤساء البعثات أو الفرق التفتيشية المراقبة التي يكلفون بها، وينسقون المراجعات في عين المكان، ويضعون التقارير.

ولهذا الغرض :

ـ يمارسون السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم ،

ـ يتخذون المبادرة بالمراجعة المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ، في اطار مهمتهم ،

ـ وهم مسؤولون، بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، عن شروط تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 14 (فقرة 2) و 15 و 16 (فقرة 2) و 17 (فقرة 2) و 18 و 19 (فقرة 1) ،

ـ يعلمون، بانتظام، رئيس المفتشية العامة للمالية بسير أشغالهم في عين المكان.

المادة 13 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات يصدرها وزير المالية.

المادة 32 : تلغى الاحكام المتعلقة بمديرية تفتيش المالية، المدرجة في المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 19 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

المادة 33 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر